

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم ( 2 ) لسنة 2025

### بتعديل بعض أحكام القرار (7) لسنة 1977 في شأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في الظلم أمامها

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتتجدة  
ووزيراً للمالية ووزير دولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة،  
بعد الاطلاع على الأمر الأميركي بالقانون رقم (61) لسنة 1976  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم (7) لسنة 1977 في شأن تشكيل لجنة  
الظلمات وقواعد الفصل في الظلم أمامها،  
وبناء على عرض المدير العام بالتكليف للمؤسسة.

قرر

### المادة (1) مسفر عايف

بتعديل بعض المادتين (1)، (5) من القرار رقم (7) لسنة 1977  
المشار إليه النصان التاليان:

"مادة (1): تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (107)  
من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه برئاسة رئيس قطاع الشئون  
القانونية العامة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وعضوية كل من:  
أ - مدير إدارة الفتوى والاستشارات القانونية العامة أو من يقوم مقامه.  
ب - مدير الإدارة المختصة بمحاسب موضوع الظلم أو من يقوم مقامه.  
ج - باحث قانوني من قطاع الشئون القانونية العامة بالمؤسسة؛ ويكون  
مقرراً لللجنة، ويصدر بسميتها قرار من المدير العام".

"مادة (5): تصدر اللجنة قراراًها بأغلبية الأصوات، ولا يكون  
انعقادها صحيحاً إلا بكمال هيئتها. وبخطر المتظلم بقرار اللجنة بأي  
وسيلة كتابية أو الكترونية حديثة خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ  
صدوره".

### مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتتجدة  
ووزيراً للمالية ووزير دولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة  
د. صبيح عبدالعزيز عبدالحسين المخزيم